كما اشرنا اليه ويشعر به بعض الشبه السالفة والآتية الشبهة السادسة ان دلالة الدليل اى افادة النظر فيه العلم
بالمدلول ان توقفت على العلم بدلالته عليه اى على ذلك المدلول لزم الدور لان العلم بدلالة الدليل على المدلول يتوقف على
العلم بالمدلول ضرورة ان العلم بالاضافة مسبوق بالعلم بالمتضايفين فيتوقف كل واحد من العلم بالمدلول وافادة النظر
اياه على العلم بالآخر والا اى وان لم يتوقف افادة النظر على العلم بالدلالة لزم كون الدليل دليلا وكون النظر فيه مفيدا للعلم بالمدلول
وان لم يعتبر ولم يعلم وجه دلالته عليه وانه باطل لان الدليل اذا لم يعتبر وجه دلالته على المدلول كان اجنبيا منقطع التعلق
عنه فلا يكون النظر فيه مفيدا للعلم به قلنا لا يتوقف افادة النظر في الدليل العلم بالمدلول على العلم بدلالته عليه بل يتوقف
على العلم بوجه دلالته عليه و وجه الدلالة في الدليل غير كونه دليلا موصلا بالفعل الى العلم بالمدلول فانه اى وجه الدلالة
الامر الذى بحسبه ولاجله ينتقل الذهن من الدليل الى المدلول وهو متحقق في الدليل نظر فيه ناظر ام لا وكونه دالا
بالفعل على المدلول امر اضافى مقيس الى المدلول يعرض له بعد النظر فيه وافادته اى افادة النظر فيه للعلم بالمدلول
مثلا وجه دلالة العالم على الصانع هو الحدوث والامكان الثابت له في نفسه قبل ان يتعلق به نظر وهو الذى
يتوقف على العلم به افادة النظر في العالم للعلم بالصانع واما دلالته عليه بالفعل فمتوقفة على النظر و ح فلا يلزم الدور
ولا كون النظر فيما هو اجنبى عن المدلول الشبهة السابعة العلم بعد اى بعد النظر اما واجب لازم الحصول بحيث
يمتنع انفكاكه عنه فيقبح التكليف به بذلك العلم لكونه غير مقدور بل هو اضطرارى فيكون حكمه في امتناع
الزوال والخروج عن القدرة والاختيار وانه اى قبح التكليف بالعلم الحاصل بعد النظر خلاف الاجماع لكونه واقعا
في معرفة الله سبحانه وتع او لا يجب فيجوز انفكاكه عنه عن النظر فلا يكون افادته اياه مجزوما بها وهو المط عندنا
قلنا هو واجب الحصول بعده والتكليف انما هو بالنظر المقدور لا بالعلم النظرى الواجب الحصول كذا ذكره الآمدى
وسيرد عليك بهذا المعنى ايضا وجوب النظر ورد عليه بان الاجماع منعقد على ان معرفة الله تع واجبة فيكون مكلفا
بها وجعل ايجابها راجعا الى ايجاب النظر فيها عدول عن الظاهر فالاولى في الجواب ما ذكره الامام الرازى من ان النظرى
الواجب الحصول حكمه حكم الضرورى الا في المقدورية وما يتبعها فان الانسان لا يمكنه ان يعتقد ما يناقض الضرورى اذ
الموجب للحكم فيه تصور طرفيه فاذا وجب تصورهما حكما ايجابيا لم يمكنه بعد تصورهما ان يعتقد السلب بينهما
بخلاف النظرى لان موجبه النظر فاذا اغفل عن النظر امكنه ان يعتقد ما يناقض ذلك النظرى فيكون النظرى مع وجوب
حصوله عن النظر مقدورا للبشر فلا يقبح التكليف به وايضا ان سلمنا ان التكليف متعلق بالنظرى الذى هو غير مقدور
فهذا الذى ذكرتموه من قبح التكليف بغير المقدور انما يلزم المعتزلة النافين للجبر القائلين بحكم العقل في تحسين الافعال
وتقبيحها فلا يلزمنا فان جميع الافعال حسنة بالنسبة الى الشارع جائز الصدور عنه عندنا الشبهة الثامنة
لو افاد النظر العلم فاما ان يكون ذلك العلم معه او بعده والاول باطل اذ لا يجتمعان لان النظر مضاد للعلم بالمنظور فيه
ومشروط بعدمه وكذا الثانى باطل ايضا لجواز طرو ضد للعلم بعده اى بعد النظر بلا مهلة كنوم او موت او غفلة
فلا يتصور ح حصول العلم بعده قلنا يحصل بعده بشرط عدم طرو الضد كما اومأنا اليه عند تحرير المبحث حيث
قلنا كل نظر صحيح في القطعيات لا يعقبه ضد العلم مفيد له الشبهة التاسعة لو افاد النظر العلم لكان ذلك النظر واقعا
في الدليل وهو باطل لانا اذا نظرنا واستدللنا بدليل كالعالم على وجود الصانع مثلا فموجبه اى موجب ذلك الدليل

الذى



الذى نظرنا فيه اما ثبوت الصانع في نفس الامر او العلم به وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم ح من عدم ذلك الدليل
الذى نظرنا فيه ان لا يثبت الصانع في الواقع لان انتفاء الموجب المفيد يستلزم انتفاء الموجب المستفاد منه وهو
ظاهر البطلان فانه تع يستحيل عليه العدم اوجد العالم او لم يوجد واما الثانى فلانه يلزم ح ان لا يبقى الدليل بتقدير عدم
النظر فيه وافادته للعلم دليلا اذ المفروض ان موجبه اللازم له هو العلم فاذا انتفى اللازم انتفى الملزوم وهو ايضا باطل لان
الادلة ادلة في انفسها سواء نظر فيها واستفيد العلم منها ام لا قلنا انه اى الدليل الذى نظر فيه واستدل به يوجب وجود
الصانع اى يستلزمه من غير ان يكون محصلا له في الواقع ولا يلزم من نفى الملزوم الذى لا مدخل له في حصول اللازم نفى
اللازم او يوجب العلم به اى هو بحيث متى علم ونظر فيه علم وجود الصانع ومن الحيثية لا تفارق الدليل على
حال نظر فيه ام لا وذلك لان هذه الحيثية هى الدلالة بالامكان وهى متفرعة على وجه الدلالة فقط وهى المعتبر
في كون الدليل دليلا لا الدلالة بالفعل المتوقفة على النظر فيه الشبهة العاشرة الاعتقاد الجازم قد يكون علما لكونه
مطابقا لموجب وقد يكون جهلا لكونه غير مطابق مستندا الى شبهة او تقليد ولا يمكن التميز بينهما لوجود اشتراكهما
في الجزم والاستناد الى ما يجزم انه موجب سيما عند من يقول الجهل مماثل للعلم فاذن ما امنا ان يكون الحاصل
عقيب النظر جهلا مستندا الى شبهة لا علما مستندا الى موجب حقيقى قلنا هذا الذى ذكرتم انما يلزم المعتزلة القا [margin: القائلين]
بالتماثل بينهما واما نحن فنقول اذا حصل للناظر العلم بالمقدمات الصادقة القطعية وبترتيبها المفضى الى المط فانه يعلم
بالبداهة ان اللازم عنه علم لا جهل مخالف للعلم في الحقيقة ولا يمكنهم التخلص عن هذا الاشكال بتميز العلم عن الجهل بركون
النفس اليه دون الجهل فان ذلك التميز مع التماثل بينهما مشكل لان حكم المتماثلين واحد فكيف يتصور الركون الى
احدهما دون الآخر وايضا فيلزم الكفرة المصرون على اعتقاداتهم الباطلة الراكنون اليها على سبيل الاطمئنان التام
وقيل للمعتزلة ان يتخلصوا منه بان المتماثلات تختلف بالعوارض فاذا حصل النظر الصحيح في القطعيات ميزت
البداهة ان اللازم هناك علم لا جهل يخالفه في بعض عوارضه الطائفة الثانية من المنكرين المهندسون
قالوا انه اى النظر يفيد العلم في الهندسيات والحسابيات لانها علوم قريبة من الافهام متسعة منتظمة
لا يقع فيها غلط دون الالهيات فانها بعيدة عن الاذهان جدا والغاية القصوى فيها الظن والاخذ بالاحرى
والاخلق بذاته تع وصفاته وافعاله واحتجوا على ذلك بوجهين الاول ان الحقايق الالهية من ذاته تع وصفاته
لا يتصور لا بالضرورة وهو ظاهر ولا بالنظر لانه لا شىء من التصورات بنظرى كما ذهب اليه جمع واما لانه
اما بالحد وهو مختص بالمركب ولا تركيب في الحقايق الالهية او بالرسم وانه لا يفيد العلم بالكنه والتصديق بها فرع
التصور فامتنع التصديق ايضا قلنا لا نم انها لا تتصور بحقايقها قطعا لجواز ان يخلق الله تع فينا العلم بكنه حقيقته
وحقايق صفاته ابتداء او يكون هناك لازم ينتقل الذهن منه الى كنه حقايقها فانه غير ممتنع وان لم يكن الانتقال
من اللازم الى كنه الملزوم امرا كليا وان سلم انها لا تتصور بالكنه اصلا فيكفى للتصديق اليقينى تصورها بعارض ما
وهو حاصل بالشبهة ثم هذا الذى ذكرتموه يلزمكم في الظن لانه ايضا تصديق متفرع على التصور فيجب ان لا يكون
حاصلا في الالهيات فما هو جوابكم فهو بعينه جوابنا الوجه الثانى ان اقرب الاشياء الى الانسان هويته واولاها
بان يكون معلوما له لحقيقته واحوالها هويته التى يشير اليها بقوله انا وانها غير معلومة له من حيث التصديق بوجودها

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)